

Distr.: GENERAL
9 May 2025
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية
نيويورك، 26 أيلول/سبتمبر 2025

مشروع النظام الداخلي
المحتويات

أولاً-	التمثيل ووثائق التفويض.....	3
المادة 1-	الدول المشاركة.....	3
المادة 2-	تكوين الوفود.....	3
المادة 3-	وثائق التفويض.....	3
المادة 4-	لجنة وثائق التفويض.....	3
المادة 5-	المشاركة المؤقتة.....	3
ثانياً-	أعضاء المكتب.....	3
المادة 6-	الانتخاب.....	3
المادة 7-	الرئيس بالإنابة.....	3
المادة 8-	مشاركة الرئيس في اتخاذ القرارات.....	4
ثالثاً-	المكتب.....	4
المادة 9-	تكوينه.....	4
المادة 10-	مهامه.....	4
رابعاً-	الأمانة.....	4
المادة 11-	واجبات أمين المؤتمر.....	4
المادة 12-	واجبات الأمانة.....	4
خامساً-	الأمين العام للأمم المتحدة.....	5
المادة 13-	واجبات الأمين العام.....	5
سادساً-	الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....	5
المادة 14-	واجبات الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.....	5
سابعاً-	تصريف الأعمال.....	5
المادة 15-	النصاب القانوني.....	5



5.....	المادة 16- الصلاحيات العامة للرئيس
5.....	المادة 17- النقاط النظامية
5.....	المادة 18- الكلمات
6.....	المادة 19- الأسبقية
6.....	المادة 20- إقبال قائمة المتكلمين
6.....	المادة 21- حق الرد
6.....	المادة 22- تعليق الجلسة أو رفعها
6.....	المادة 23- تأجيل المناقشة
6.....	المادة 24- إقبال باب المناقشة
6.....	المادة 25- ترتيب الاقتراحات الإجرائية
7.....	المادة 26- تقديم الاقتراحات المضمونية والتعديلات
7.....	المادة 27- سحب الاقتراحات المضمونية والإجرائية
7.....	المادة 28- البت في الاختصاص
7.....	المادة 29- إعادة النظر في الاقتراحات المضمونية
7.....	ثامنا- اتخاذ القرارات
7.....	المادة 30- اعتماد القرارات
8.....	المادة 31- معنى عبارة "الدول المصدِّقة الحاضرة والمصدِّقة"
8.....	المادة 32- طريقة التصويت
8.....	المادة 33- السلوك أثناء التصويت
8.....	تاسعا- هيئات المؤتمر الفرعية
8.....	المادة 34- الهيئات الفرعية
8.....	عاشرا- اللغات والمحاضر
8.....	المادة 35- لغات المؤتمر
8.....	المادة 36- الترجمة الشفوية
8.....	المادة 37- لغات الوثائق الرسمية
8.....	المادة 38- التسجيلات الصوتية للجلسات
9.....	حادي عشر- الجلسات المفتوحة والمغلقة
9.....	المادة 39- الجلسات المفتوحة والمغلقة
9.....	ثاني عشر- الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات والمنظمات غير الحكومية
9.....	المادة 40- الدول الأخرى
9.....	المادة 41- الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية
9.....	المادة 42- الهيئات التي مُنِحَت مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة
9.....	المادة 43- المنظمات غير الحكومية
9.....	ثالث عشر- تعديل النظام الداخلي أو تعليق العمل به
9.....	المادة 44- طريقة التعديل
10.....	المادة 45- طريقة التعليق

الغرض الذي يسعى إليه المؤتمر هو أن يدرس مدى استيفاء الشرط اللازم لبدء نفاذ المعاهدة المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ("المعاهدة")، وأن يبحث ويقرر بتوافق الآراء ما يمكن اتخاذه من تدابير متماشية مع القانون الدولي للتعجيل بعملية التصديق تسهيلا لبدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر.

أولاً- التمثيل ووثائق التفويض

المادة 1- الدول المشاركة

- 1- يجوز لكل دولة أودعت صك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر ("الدولة المصدّقة") أن تشارك في المؤتمر المعقود عملاً بالفقرة 3 من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة وأن تُمثّل فيه.
- 2- يجوز لكل دولة موقّعة لم تودع بعد صك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر ("الدولة الموقّعة") أن تحضر المؤتمر وفقاً للفقرة 4 من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة.
- 3- يشير تعبير "الدول المشاركة" إلى الدول المصدّقة والدول الموقّعة.

المادة 2- تكوين الوفود

يكون وفد كل دولة مشاركة مكوناً من رئيس للوفد وغيره من الممثلين المناوبين والمستشارين حسب الاقتضاء. ويجوز لرئيس الوفد أن يعيّن ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لكي يقوم مقامه.

المادة 3- وثائق التفويض

تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الدول المصدّقة وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة المؤتمر قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدّد لافتتاح المؤتمر، إن أمكن ذلك. ويتعيّن أن تكون وثائق التفويض صادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزير الشؤون الخارجية.

المادة 4- لجنة وثائق التفويض

يُنشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من خمسة ممثلين للدول المصدّقة يعيّنهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس. وتتولّى اللجنة فحص وثائق تفويض الممثلين، وتقدّم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 5- المشاركة المؤقتة

يحق للممثلين أن يشاركوا في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قراراً بشأن وثائق تفويضهم.

ثانياً- أعضاء المكتب

المادة 6- الانتخاب

ينتخب المؤتمر رئيساً وما لا يزيد على ستة نواب للرئيس. ويتعيّن اختيار أكثرية نواب الرئيس من بين الدول المصدّقة. ويتعيّن انتخاب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعاً تمثيلاً للمناصب.

المادة 7- الرئيس بالإنابة

- 1- إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيّبه عن جلسة ما أو أيّ جزء منها، وجب عليه أن يعيّن أحد نواب الرئيس من إحدى الدول المصدّقة لكي يقوم مقامه.

2- ولنائب الرئيس الذي يتولى بالإبادة مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 8- مشاركة الرئيس في اتخاذ القرارات

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يقوم مقامه، أن يشارك في اتخاذ القرارات، ولكن يجوز له أن يعيّن عضواً آخر من وفده ليفعل ذلك مكانه.

ثالثاً- المكتب

المادة 9- تكوينه

1- يتكوّن المكتب من رئيس المؤتمر ونواب رئيس المؤتمر المختارين من بين الدول المشاركة.

2- إذا تعذر على الرئيس حضور إحدى جلسات المكتب، جاز له أن يسمّي أحد نواب الرئيس من إحدى الدول المصدّقة لرأس تلك الجلسة، وأن يسمّي عضواً من وفده ليحضر الجلسة مكانه. وإذا تعذر على أحد نواب الرئيس حضور إحدى الجلسات، جاز له أن يسمّي عضواً من وفده لحضور الجلسة مكانه.

المادة 10- مهامه

يتولّى المكتب مساعدة الرئيس على تصريف أعمال المؤتمر بصفة عامة ويكفل تنسيق تلك الأعمال، رهنا بما يقرره المؤتمر.

رابعاً- الأمانة

المادة 11- واجبات أمين المؤتمر

1- يكون للمؤتمر أمين يُسمّيه الأمين العام للأمم المتحدة. ويعمل الأمين بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية، ويجوز له أن يسمّي عضواً من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.

2- يتولّى أمين المؤتمر توجيه موظفي المؤتمر.

المادة 12- واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام الداخلي، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقّي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر وثائق المؤتمر الرسمية وتعميمها؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لحفظ وصون وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (و) القيام عموماً بكل ما قد يتطلبه المؤتمر من أعمال أخرى.

خامسا- الأمين العام للأمم المتحدة**المادة 13- واجبات الأمين العام**

يتصرف الأمين العام في المؤتمر بصفته أميناً عاماً للأمم المتحدة. ويجوز للأمين العام أن يسمي أحد أعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة ممثلاً له للمشاركة في المؤتمر نيابة عنه. ويحق للأمين العام أو لممثله أن يدلي ببيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة ينظر فيها المؤتمر.

سادسا- الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**المادة 14- واجبات الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**

يجوز للأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن يتصرف في المؤتمر بتلك الصفة. ويجوز للأمين التنفيذي أن يسمي أحد أعضاء الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ممثلاً له للمشاركة في المؤتمر نيابة عنه. ويحق للأمين التنفيذي أو لممثله، ضمن نطاق صلاحياته كأمين تنفيذي، أن يدلي ببيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة ينظر فيها المؤتمر.

سابعا- تصريف الأعمال**المادة 15- النصاب القانوني**

يلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المصدقة لاتخاذ أي قرار.

المادة 16- الصلاحيات العامة للرئيس

1- يتولى الرئيس، إضافة إلى ممارسة السلطات الموكلة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، رئاسة جلسات المؤتمر العامة، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء حق التكلم، وطرح المسائل أمام المؤتمر لاتخاذ قرارات بشأنها وإعلان تلك القرارات. وهو يتولى البت في النقاط النظامية، وتكون له السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها، رهنا بأحكام هذا النظام الداخلي. ويجوز له أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو اختتامها، وتعليق أي جلسة أو رفعها.

2- يظل الرئيس، لدى ممارسة مهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

المادة 17- النقاط النظامية

يجوز لممثل أي دولة مشاركة أن يثير نقطة نظامية في أي وقت، ويتولى الرئيس البت فيها على الفور وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ويجوز لممثل أي دولة مشاركة أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن أمام المؤتمر لكي يتخذ قراراً بشأنه على الفور، ويظل قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية من الدول المصدقة الحاضرة والمصدّقة. ولا يجوز لممثل أي دولة مشاركة، لدى إثارة أي نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 18- الكلمات

1- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر من دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس، الذي يقوم، رهناً بأحكام المواد 17 و19 والمواد من 22 إلى 24، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

2- تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة أمام المؤتمر، ويجوز للرئيس أن ينه أي متكلم إلى ضرورة التقيد بالنظام إذا لم تكن ملاحظاته ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة.

3- يجوز للمؤتمر أن يحدّد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لممثّل كل دولة مشاركة أن يتكلّم في أيّ مسألة. ويجوز لممثلي اثنتين من الدول المشاركة المؤيّدّة لاقتراح وضع تلك الحدود وممثلي اثنتين من الدول المشاركة المعارضة لذلك الاقتراح أن يتكلّموا قبل اتخاذ قرار بهذا الشأن. وعلى أيّ حال، يحدّد الرئيس وقت المداخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بما لا يزيد على ثلاث دقائق. وحين تحدّد مدّة المناقشة ويتجاوز المتكلم الوقت المخصّص له، يتعيّن على الرئيس أن ينبّهه دونما إبطاء إلى ضرورة التقيد بالنظام.

المادة 19 - الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس إحدى الهيئات الفرعية بغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة.

المادة 20 - إقفال قائمة المتكلمين

أثناء سير المناقشة، يجوز للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال تلك القائمة. وعندما ينتهي المتكلمون المدرجة أسماؤهم في القائمة من إلقاء كلماتهم، يجوز للرئيس أن يعلن اختتام المناقشة.

المادة 21 - حق الرد

- 1- على الرغم من أحكام المادة 20، يَمنح الرئيس حقّ الرد لممثّل أيّ دولة مشاركة يطلب ذلك.
- 2- يُدلى عادة بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسات اليوم.
- 3- لا يجوز لأيّ وفد أن يدلي بأكثر من بيان واحد بمقتضى هذه المادة في الجلسة الواحدة.
- 4- تُحدّد مدّة كل مداخلة يدلي بها أيّ وفد ممارسة لحقه في الرد في جلسة ما بثلاث دقائق.

المادة 22 - تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثّل أيّ دولة مصدّقة أن يقترح في أيّ وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا تُناقش هذه الاقتراحات الإجرائية بل تعرض على المؤتمر فوراً، رهنا بالمادة 25، لكي يتّخذ قراراً بشأنها.

المادة 23 - تأجيل المناقشة

يجوز لممثّل أيّ دولة مصدّقة أن يقترح في أيّ وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وإضافة إلى مقدّم هذا الاقتراح الإجرائي، يُسمح بالكلام لممثلي اثنتين من الدول المشاركة المؤيّدّة للتأجيل وممثلي اثنتين من الدول المشاركة المعارضة له، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي على المؤتمر فوراً، رهنا بالمادة 25، لكي يتّخذ قراراً بشأنه.

المادة 24 - إقفال باب المناقشة

يجوز لممثّل أيّ دولة مصدّقة أن يقترح في أيّ وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وُجد أم لم يوجد أيّ ممثّل آخر لدولة مشاركة أبدى رغبته في الكلام. ويُسمح بالتكلّم لدى إقفال باب المناقشة لاثنتين فقط من المتكلمين المعارضين لإقفال باب المناقشة، ثم يطرح الاقتراح الإجرائي على المؤتمر فوراً، رهنا بالمادة 25، لكي يتّخذ قراراً بشأنه.

المادة 25 - ترتيب الاقتراحات الإجرائية

رهنا بأحكام المادة 17، تُعطى الاقتراحات الإجرائية المبيّنة أدناه الأسبقية، حسب الترتيب التالي، على جميع الاقتراحات المضمونية أو الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة:

- (أ) تعليق الجلسة؛
 (ب) إرجاء الجلسة؛
 (ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة المطروحة؛
 (د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة المطروحة.

المادة 26- تقديم الاقتراحات المضمونية والتعديلات

تُعرض عادة الاقتراحات المضمونية والتعديلات المقدمة من الدول المشاركة في شكلٍ مكتوبٍ إلى أمانة المؤتمر، التي تُعَمِّم نسخاً منها على جميع الوفود. وكقاعدة عامة، لا يُناقش أيُّ اقتراح مضموني أو يُتخذ قرارٌ بشأنه إلا بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يسمح بالنظر في التعديلات أو الاقتراحات المضمونية حتى إذا كانت لم تعمم أو عمت في اليوم نفسه.

المادة 27- سحب الاقتراحات المضمونية والإجرائية

يجوز لمقدم الاقتراح المضموني أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقتٍ قبل أن يُتخذ قرارٌ بشأنه، شريطة ألا يكون قد عُذِّل. ويجوز لأيٍّ ممثِّل دولة مشاركة أن يعيد تقديم الاقتراح المضموني أو الاقتراح الإجرائي الذي سُحب على هذا النحو.

المادة 28- البت في الاختصاص

رهنًا بالمادتين 17 و25، يُتخذ قرارٌ بشأن أيِّ اقتراح إجرائي مقدَّم من دولة مشاركة بشأن البت في اختصاص المؤتمر لمناقشة أي مسألة أو لاعتماد اقتراح مضموني مقدَّم إليه، قبل مناقشة تلك المسألة أو اتخاذ قرار بشأن الاقتراح المضموني المذكور. وإذا تعذَّر التوصل إلى توافق في الآراء، اتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية ثلثي الدول المصدِّقة الحاضرة والمصدِّقة، على أن تراعى، إلى أقصى مدى ممكن، الآراء التي أُبديت في المؤتمر من جانب الدول الموقَّعة.

المادة 29- إعادة النظر في الاقتراحات المضمونية

لا يجوز أن يُعاد النظر في اقتراح مضموني بعد اعتماده أو رفضه ما لم يتخذ المؤتمر قراراً بذلك. ولا يُسمَح بالتكلُّم بشأن أيِّ اقتراح إجرائي لإعادة النظر إلا لاثنتين من المتكلمين المعارضين لإعادة النظر، ثم يُعرض الاقتراح الإجرائي فوراً على المؤتمر لكي يتخذ قراراً بشأنه.

ثامناً- اتخاذ القرارات

المادة 30- اعتماد القرارات

- 1- تُتخذُ القرارات المتعلقة بالتدابير المشار إليها في الفقرة 2 من المادة الرابعة عشرة من المعاهدة بتوافق آراء الدول المصدِّقة، على أن تراعى، إلى أقصى مدى ممكن، الآراء التي أُبديت في المؤتمر من جانب الدول الموقَّعة.
- 2- تُتخذُ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بأغلبية الدول المصدِّقة الحاضرة والمصدِّقة، على أن تراعى، إلى أقصى مدى ممكن، الآراء التي أُبديت في المؤتمر من جانب الدول الموقَّعة.
- 3- عندما ينشأ خلاف بشأن ما إذا كانت مسألة ما مسألة مضمونية، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه، أم مسألة إجرائية، تُعامل تلك المسألة باعتبارها مسألة مضمونية.

المادة 31- معنى عبارة "الدول المصدِّقة الحاضرة والمصدِّقة"

لأغراض هذا النظام الداخلي، تعني عبارة "الدول المصدِّقة الحاضرة والمصدِّقة" ممثلي الدول المصدِّقة الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الدول المصدِّقة الممتنعة عن التصويت، فتُعتبر غير مصدِّقة.

المادة 32- طريقة التصويت

تُصوّت عادة الدول المصدِّقة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن يجوز لأيّ دولة مصدِّقة أن تطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري ندااء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المصدِّقة، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء، تُنادى كل دولة موقّعة باسمها، فيرد ممثلوها بقولهم "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وفي حالة اتخاذ قرار بشأن مسألة إجرائية، يجري التصويت وفقاً للفقرة 2 من المادة 30.

المادة 33- السلوك أثناء التصويت

يتولّى الرئيس إعلان بدء التصويت، ولا يُسمح بعد ذلك لممثل أيّ دولة مصدِّقة بأن يدلي بمداخلة حتى إعلان نتيجة التصويت، إلا إذا كانت المداخلة بشأن نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

تاسعا- هيئات المؤتمر الفرعية

المادة 34- الهيئات الفرعية

- 1- يجوز للمؤتمر أن يُنشئ ما قد يلزم من هيئات فرعية للاضطلاع بأعماله.
- 2- يُطبّق النظام الداخلي للمؤتمر، مع ما يلزم من تعديل، على الهيئات الفرعية للمؤتمر، ما لم يقرّر خلاف ذلك.

عاشرا- اللغات والمحاضر

المادة 35- لغات المؤتمر

تكون لغات المعاهدة هي لغات المؤتمر الرسمية.

المادة 36- الترجمة الشفوية

- 1- تُترجم الكلمات التي تُلقى بأيّ لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الرسمية الأخرى.
- 2- يجوز لممثل أيّ دولة مشاركة أن يلقي كلمة بلغة غير لغات المؤتمر إذا تكفّل وفده بتوفير ترجمة شفوية إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة 37- لغات الوثائق الرسمية

تُتاح جميع الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة 38- التسجيلات الصوتية للجلسات

تُعدّ وتُحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

حادي عشر - الجلسات المفتوحة والمغلقة

المادة 39 - الجلسات المفتوحة والمغلقة

- 1- تكون جلسات المؤتمر العامة مفتوحة، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.
- 2- تكون جلسات الهيئات الفرعية مقتصرة على الدول المشاركة، حسب تعريفها الوارد في المادة 1، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

ثاني عشر - الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات والمنظمات غير الحكومية

المادة 40 - الدول الأخرى

يجوز لأيّ دولة تتمتع، وفقا للمادة الحادية عشرة من المعاهدة، بحقّ التوقيع على المعاهدة، ولكنها لم تفعل ذلك بعد، أن تحضر المؤتمر. ويحقّ لممثلي هذه الدول حضور جلسات المؤتمر المفتوحة، والتكلم أمام المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال المخصّص لهذا الغرض، وتلقّي وثائق المؤتمر، وتقديم مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي ينظر فيها المؤتمر.

المادة 41 - الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية

يجوز لأيّ وكالة متخصصة أو منظمة ذات صلة أو منظمة حكومية دولية تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقدّم طلبا إلى أمانة المؤتمر لحضور المؤتمر. وسيُمنح الإنذار بالحضور بناء على ما يقرّره المؤتمر. ويكون لتلك الوكالة المتخصصة أو المنظمة ذات الصلة أو المنظمة الحكومية الدولية الحق في حضور جلسات المؤتمر المفتوحة وتلقّي وثائق المؤتمر وتقديم مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي ينظر فيها المؤتمر.

المادة 42 - الهيئات التي مُنحت مركز مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة

يجوز لأيّ هيئة تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة وتحفظ ببعثة مراقب دائم أو بمكتب دائم في مقر الأمم المتحدة أن تقدّم طلبا إلى أمانة المؤتمر لحضور المؤتمر. وسيُمنح الإنذار بالحضور بناء على ما يقرّره المؤتمر. ويكون لتلك الهيئة الحق في حضور جلسات المؤتمر المفتوحة وتلقّي وثائق المؤتمر وتقديم مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي ينظر فيها المؤتمر.

المادة 43 - المنظمات غير الحكومية

يجوز لأيّ منظمة غير حكومية ترغب في حضور المؤتمر أن تقدّم طلبا إلى أمانة المؤتمر لحضور المؤتمر. وسيُمنح الإنذار بالحضور بناء على ما يقرّره المؤتمر. ويحقّ لتلك المنظمة غير الحكومية أن تحضر جلسات المؤتمر المفتوحة، وأن تتلقّى وثائق المؤتمر عند الطلب، وأن تقدّم، على نفقتها، مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي ينظر فيها المؤتمر. وبناء على دعوة من رئيس المؤتمر، يُسمح لممثل تختاره المنظمات غير الحكومية التي تحضر المؤتمر بأن يتكلم أمام المؤتمر في إطار بند جدول الأعمال المخصّص لهذا الغرض.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي أو تعليق العمل به

المادة 44 - طريقة التعديل

رهنّا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار يُتخذ بأغلبية الدول المصدّقة الحاضرة والمصدّقة.

المادة 45- طريقة التعليق

رهنًا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، يجوز للمؤتمر تعليق العمل بأيٍّ من هذه المواد، شريطة توجيه إشعار باقتراح تعليق العمل قبل 24 ساعة من تقديمه، ويجوز إلغاء هذا الشرط إذا لم يعترض أيٌّ من ممثلي الدول المصدِّقة. ويكون أي تعليق من هذا القبيل مقتصرًا على غرضٍ محدّدٍ ومبيّنٍ وعلى المدة اللازمة لتحقيق ذلك الغرض.